

كتاب

البحر الفانض في علم الفرائض

(تأليف)

حضرة الفاضل الأجل الشيخ

عبد العاجز بن هليلج

« احد خر مجي دار العلوم الخديويه »

﴿ الطبعة الثانية ﴾

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

١٣٣٠ - ١٩١٢

طبع بالمطبعة المصرية باسكندرية سنة ١٩١٢

خطأ	صفحة	مادة	سطر	الصواب
ومعه من يرد عليه	١١	٣٨	٢	ومعه من لا يرد عليه
» »	١٩	٣٥	٣	» »
يسر من يرد عليه	١٩	٣٨	٣	يعطي من لا يرد عليه
ومعهم من يرد عليه	١٩	٣٩	٨	ومعهم من لا يرد عليه
» »	١٩	٣٩	٩	» »
يعطي من يرد عليه	١٩	٣٩	٦	يعطي من لا يرد عليه
وجدة واما	١٩	٣٩	١١	وحدة واختين لام
على الجدة والام	١٩	٣٩	١٢	على الجدة والاختين لام
باعتبار سهامهما	١٥	٢٩	١٢	باعتبار سهامهن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن جعل العلماء وروثة الانبياء وقاوم بارشادهم سهام الاهواء
و^كحجب بتلبيهم غياهب الجهالة في الفروض والكماللة وحفظ بنصائحهم
صلة ذوي الارحام والمعصبات ورد بحسابهم مسائل الشبهات وصلاة وسلاماً
على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين

(وبعد) فقد امرني من لا تسعني مخالفته بأن اقتطف من رياض علم
الميران على مذهب ابي حنيفة ازهاره واجني من جناه اثماره بهيئة يستأنس
بها الفكر الضال وتجلي بسائها ظلمة الاو^حال فليت امره تلبية الولد البار
لاوالد وارتبطت بامرہ ارتباط الاثني بالواحد مع قصر باعي وضعف براعي
فتسورت ما كتبه العلماء الافاضل وسرقت معاني المسائل وسبكتها بمسالك
الالفاظ الرقيقة وطرقها بمطارق التهذيب الدقيقة حتى خلصت من غلائل
التراكيب وصفت واهتدت الى احسن الاساليب يتجلى بها الغني ويكتفي بها
انخلي . وسميتها « البحر الفائض في علم الفرائض » فمن شق عبا به بسفن
انكاره في بعض اطواره صاد انه يزو^امن من العور ومن انضى ركا به معرضاً
ووارى وجهه مبغضاً استخفافاً بمنشيه او جفاء لدواعيه فقد احيا سنة القرناء
وقوم اعوجاج دخائل الجهلاء وقوى عزمي في الجد وراء ما يفيد العباد ولو
سلقت بالسنة حداد اذ المرء بآثاره كالغصن بأزهاره

﴿ اركان الارث ﴾

مادة (١)

اركان الارث ثلاثة وهى : مورث ووارث و موروث وهو التركة
فالمورث - هو الشخص الذى يرث عنه ماله بعد موته
والوارث - هو الذى يستحق الارث بعد موت مورثه
والموروث - هو ما يتركه المورث من الاموال عقاراً او منقولاً او -
آاله

﴿ شروط الارث ﴾

مادة (٢)

شروط الارث ثلاثة وهى :

اولاً - موت المورث حقيقة او حكماً كالمفقود الذى حكم القاضي بموته
ثانياً - حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة او حكماً كالخمس
ثالثاً - توفر سبب الارث بالقرابة او الزوجية او الولاء

﴿ الحقوق المتعلقة بالتركة ﴾

مادة (٣)

الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة على الترتيب الآتى وهى :

اولاً - تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته اذا لم يكن له مال كالوالد
والجد وان علا والزوجة والولد وان سفل من غير تقييد ولا تبذير
ثانياً - قضاء ديونه التى لها مطالب من قبل العباد ويسقط دين الله كالزكاة
والكفارة اذا لم يوص به

ثالثاً - وصيته وهى من ثلث ما بقى بعد التجهيز والدين

رابعاً - الارث بين الورثة فيما يقى بعد هذه الثلاثة او احدها

﴿ أسباب الارث ﴾

مادة (٤)

باب الارث ثلاثة :

احدها - النكاح الصحيح ولو قبل الدخول والخلوة

يها - القرابة كالابوة والبنوة وفروع كل

ثالثها - الولاء وهو قسمان ولاء المتأق وهو قرابة حكمية تسببها العتق وثانيها

ولاء الموالاة وشرطه جهالة النسب من المولى الاسفل وسيأتي

شرح ذلك تفصيلاً

﴿ موانع الارث ﴾

مادة (٥)

موانع الارث ستة وهي:

الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين وجهالة تاريخ الموتى

وجهالة الوارث

مادة (٦)

﴿ الرق ﴾

الرق - يدخل تحته اربعة انواع وهي :

الرقن - وهو مملوك آل لما كره بسبب صحيح شرعي ولم ينقده له بسبب حرية

والمكاتب - وهو من حررت يده حالاً ورقبته ما لاعلى آداء مال يؤديه لسيده

الا اذا مات عن وفاء تركته تفي ببذل الكتابة

والمُدبر - وهو من علق عتقه على الموت

وام الولد - وهي امة ولدت من سيدها

مادة (٧)

﴿ القتل ﴾

القتل قسمان مانع وغير مانع

فالقتل المانع - هو ما اوجب قصاصاً او كفارة وهو ثلاثة انواع عمد وشبه

عمد وخطأ

فالعمد - هو ان يعتمد مكلف قتل انسان محقون الدم بألة مفرقة للاجزاء

كالسلاح وشبهه وفيه الاثم والقصاص

وشبه العمد - هو ان يعتمد مكلف قتل انسان محقون الدم بألة غير

مفرقة للاجزاء كمصا وحجر مثلاً وفيه الاثم والسكنارة والديه

لا القصاص

وانحطاً - هو كان يقصد المكلف قتل صيد مثلاً فيصيب انساناً

وفيه الكفارة فقط - فمن قتل مورثه بما ذكر فلا يرت منه شيئاً

والقتل الغير المانع - هو الذي لم يوجب قصاصاً ولا كفارة وهو ثلاثة انواع

ايضاً وهي :

اولاً - القتل بسبب كان يحفر انسان برأ فيقع فيه مورثه فيموت

ثانياً - القتل بحق كمن قتل مورثه قصاصاً او دفاعاً عن نفسه

ثالثاً - قتل غير المكلف غيره

فمن قتل مورثه بما ذكر فلا يحرم من الميراث

مادة (٨)

﴿ اختلاف الدين ﴾

كأن يموت انسان عن توفريه احد اسباب الارث السابقة واحدها مسلم والآخر غير مسلم فلا توارث بينهما فالمسلم لا يرث غير المسلم وبالعكس لا ان المسلم يرث قربه المرند في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام كما يرث قريته المرتدة مطلقاً

مادة (٩)

﴿ اختلاف الدارين ﴾

اختلاف الدارين باختلاف الملك والجيش فلا توارث بين حربي وذى ولا حربين ولا بين مستامين ولا بين حربي ومستامن ولا بين مستامن وذى مع اختلاف الدار في الجميع

مادة (١٠)

﴿ جهالة تاريخ الموتى ﴾

جهالة تاريخ الموتى كأن يموت عدة اشخاص بنحو غرق او حرق او هدم ولم يعلم تاريخ موت كل واحد منهم فلا توارث كما سيأتي

مادة (١١)

﴿ جهالة الوارث ﴾

جهالة الوارث كمن ترك ولده في موضع ثم رجع لآخذه فوجد معه ولداً آخر ثم مات بعد ذلك ولم يعرف ولده فلا يرث احد منها منه ويوضع ماله في بيت المال ويصرف عليهما من جهته

مادة (١٢)

﴿ مستحقو التركة ﴾

مستحقو التركة عشرة انواع بعضهم مقدم على بعض واستحقاقهم على الترتيب الآتي

اولاً - ذوو الفروض	سادساً - مولى العتاقه
ثانياً - العصبه الذميه	سابعاً - مولى الموالاة
ثالثاً - العصبه السببيه	ثامناً - المقر له بالنسب
رابعاً - من يرد عليه	تاسعاً - الموصى له بجميع المال
خامساً - ذوو الارحام	عاشراً - بيت المال

مادة (١٣)

﴿ ذوو الفروض ﴾

ذوو الفروض هم من نص عليهم في كتاب الله تعالى وهم اثناء عشر اربعة ذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج وثمانية اناث وهن الزوجة او الزوجات والبنات او البنات والاخوات او الاخوات الشقيقات وبنات او بنات الابن وان سفلن والاخوات او الاخوات لاب والام والجدة او الجدات الصحيحات وهن ام الاب وان علت ما لم يتخلل في نسبتها الى الميت انثي وام الام وان علت ما لم يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر

مادة (١٤)

﴿ الفروض ﴾

الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة وهي النصف والرابع والثلث

والثلثان والثلث والسدس

﴿ فروض ذوي الفروض المذكور من غير تعصيب ﴾

مادة (١٥)

فروض ذوي الفروض المذكور من غير تعصيب أربعة وهي السدس
والثلث والرابع والنصف

مادة (١٦)

﴿ السدس ﴾

السدس فرض ثلاثة من الذكوة وثمان

أولاً - الأب مع الابن أو ابن الابن وإن سفل

ثانياً - الجد الصحيح وهو أب الأب مع الابن أو ابن الابن وإن سفل أيضاً

ثالثاً - الأخ الواحد لام

فمن مات وترك أباً أو جدهم وإبناً أو ابن ابن فلأب أو الجد السدس

والباقى للابن أو ابن الابن

ومن مات وترك أخاً لام وعماً فلأخ لام السدس والباقي للم

مادة (١٧)

﴿ الثلث ﴾

الثلث فرض صنف واحد منهم وهو

الثلثان فصاعداً من الأخوة لام فمن مات وترك أخوين لام وعماً فلأخوين

الثلث بينهما والباقي للم

مادة (١٨)

﴿ الربع ﴾

الربع فرض صنف واحد منهم ايضاً وهو الزوج ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل ذكراً كان او انثى منه او من غيره فن ماتت وتركت زوجاً وابناً فلزوج الربع والباقي للابن

مادة (١٩)

﴿ النصف ﴾

النصف فرض صنف واحد منهم وهو الزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن كذلك

فن ماتت وتركت زوجاً واخاً لابوين او لاب فلزوج النصف وللأخ الباقي

— ﴿ فروض ذوات الفروض من غير تعصيب ﴾ —

مادة (٢٠)

فروض ذوات الفروض من غير تعصيب ستة وهي النصف والربع والثمن والثالث والثلاثان والسدس

مادة (٢١)

﴿ النصف ﴾

النصف فرض اربعة منهن وهن البنت الصليبة ثم بنت الابن وان سفل عند عدم الصليبة ثم الأخت الشقيقة عند عدم البنت وبنت الابن والا اخذت الباقي ثم الأخت لاب عند عدم من تقدمت فن مات وترك

بنتاً أو بنت ابن أو اختاً لابوين أو اختاً لاب وعماً فلكل واحدة ممن
تقدمن النصف وللم الباقي

مادة (٢٢)

﴿ الربع ﴾

الربع فرض صنف واحد منهن وهو الزوجة والزوجة ان لم يكن
للبيت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منهن أو من غيرهن ذكر أو كان
أو انثى فن مات وترك زوجة أو زوجات واختاً لابوين أو لأب فللزوجة
أو الزوجات الربع وللأخت الباقي

مادة (٢٣)

﴿ الثمن ﴾

الثمن فرض صنف واحد منهن ايضاً وهو الزوجة والزوجة اذا
كان للبيت ولداً أو ولد ابن وان سفل منهن أو من غيرهن ذكر أو كان أو انثى
فن مات وترك ثلاث زوجات وبنتاً وعماً فللزوجة الثمن وللبنت
النصف والباقي للمم

مادة (٢٤)

﴿ الثلث ﴾

الثلث فرض صنفين الاول الاختان أو الاخوات لام والثاني الام عند
عدم الفرع الوارث والمدد من الاخوه غير ان هذا الثلث اما ان
يكون ثلث جميع المال وذلك اذا لم تكن الام مع احد الزوجين والأب
فن مات وترك اما واختاً وعماً فلاخت النصف وللأم الثلث والباقي

وللم وأما ان يكون ثلث مائتي وذلك في مسألتين
اولاهما - اذا كانت الام مع زوجة وأب فمن مات وترك زوجة واما وأبا
فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي ففرضها في الحقيقة ربع
ثانيتها - اذا كانت الام مع زوج وأب فمن مات وترك زوجا واما وأبا
فللزوجة النصف لانه وللأم ثلث الباقي وهو واحد وللأب
الباقي وهو اثنان ففرضها في الحقيقة سدس

مادة (٢٥)

﴿ الثلثان ﴾

الثلثان فرض لاربع اصناف منهن كالآتي
اولاً - البناتان الصليتان فصاعداً عند عدم الابن فمن مات وترك زوجة
وبنتين واخلابون اولاب فللزوجة الثمن، وابنتي الثلثان والاخ الباقي
ثانياً - الاثنتان فصاعداً من بنات الابن عند عدم الصليتين فمن مات وترك
بنتي ابن واما وعمها فلبنتي الابن الثلثان وللأم السدس وللم الباقي
ثالثاً - الاختان الشقيقتان فصاعداً عند عدم الاخ الشقيق فمن مات
وترك اختين لابوين وعمها فلها الثلثان وللم الباقي
رابعاً - الاختان فصاعداً الاب عند عدم الشقيقتين فمن مات وترك

اختين لاب وعمها فلها الثلثان وللم الباقي

مادة (٢٦)

﴿ السدس ﴾

السدس فرض اربعة اصناف منهن ايضاً وهي

اولاً - بنت او اات الابن مع البنت الصليبه تكمله للثلثين فن مات
وترك بنتاً وبنت ابن وعمها لابوين فلبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكمله للثلثين والباقي للمم
ثانياً - الاخ او الاخوات لأب مع الاخ الشقيقة تكمله للثلثين ايضاً
فن مات وترك اختاً شقيقة واختاً لاب واخاً لام وأماً فالاخت
الشقيقة النصف واللاخت لاب السدس تكمله للثلثين وللأم السدس
وللاخ لام السدس

ثالثاً - الام مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين فصاعداً من
الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا فن مات وترك ابناً واما او اما
واخوين شقيقين او لاب فللام السدس وللابن او الاخوين الباقي
رابعاً - الجدة او الجدات سواء كن لام او لاب صحيحات ثابتات. تحدث
في الدرجة فن مات وترك جدة لاب او لام واختاً شقيقة وعمها
فلجدة السدس وللشقيقة النصف والباقي للمم

﴿ الوارثون بالفرض مع التعصيب ﴾

مادة (٢٧)

الوارثون بالفرض مع التعصيب معاً صنفان وهما

اولاً - الاب مع البنت او بنت الابن فن مات وترك اباً وبنتاً او بنت
ابن فلبنت النصف فرضاً وللاب السدس فرضاً والباقي له نصيباً
ثانياً - الجد الصحيح وهو كالأب فيما ذكر ويخالفه في اربع مسائل

أولاً - ان ام الاب ترث مع الجد ولا ترث مع الاب فن مات وترك أم
اب وجدا وابناً فلكل واحد منها السدس وللابن الباقي ولو
كان بدل الجد أب حججها

ثانياً - ان الام مع الجد وأحد الزوجين لها ثلث كل المال عند ابي يوسف
ومع الاب لها الباقي اتفاقاً فن ماتت وتركت جدّاً واما وزوجاً
فلزوج النصف وللجد السدس وللأم الثلث ولو كان بدل الجد اب
اخذت ثلث الباقي

ثالثاً - ان الجد يسقط الاخوة الاشقاء او لاب عند ابي حنيفة وعند
الصاحبين لا يسقطهم والاب يسقطهم اتفاقاً فن مات وترك
اخوين شقيقين او لاب وجدا فللجد السدس وللأخوين الباقي ولو
كان بدل الجد اب لا يرثان

رابعاً - ان المعتق اذا مات وترك ابن معتقة فكل الميراث للابن عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابريوسف للاب السدس والباقي للابن ولو
كان بدل الاب جد لم يأخذ شيئاً اتفاقاً ويحجب بالابن

﴿ العصبية النسبية ﴾

مادة (٢٨)

العصبية النسبية هي قرابة حقيقية بالميت كالبنوة والابوة وتنقسم الى
ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لم يدخل في نسبه الى الميت انثى وهو الابن
وابنه وان سفل والاب والجد الصحيح وان علا والاخوة وابناؤهم
والاعمام وابناؤهم وان سفلوا

والعاصب بغيره هو كل انثى ذات فرض اجتمع معها عاصب بنفسه صيرها
عاصبة وشاركته في العصوبة كالبنات مع الابن والاخت مع الاخ
والعاصب مع غيره هو كل انثى ذات فرض اجتمع معها عاصب بغيره صيرها
عاصبة ولم يشاركها في العصوبة كالاخت مع البنات

﴿ العاصب بنفسه من ذوى الفروض المذكور ﴾

مادة (٢٩)

العاصب بنفسه من ذوى الفروض المذكور اثنان هما الاب والجد عند عدم
الابن وابنه وان سفل فن مات وترك اباً وجداً فالمل كله للاب ولا شيء
للجد ومن مات وترك جدًا فالمل كله للجد

﴿ العاصب بنفسه من غير ذوى الفروض المذكور ﴾

مادة (٣٠)

العاصب بنفسه من غير ذوى الفروض المذكور اربعة بعضها ادلى بالميراث
من بعض على الترتيب الاتي

اولاً - الابن وابن الابن وان سفل فن مات وترك ابناً او ابن ابن
فالمل كله للابن او ابن الابن

ثانياً - الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب ثم أبناء الاخوة لابوين ثم

ابناء الاخوة لاب ويسقط الجميع بالابن او ابن الابن وان أسفل
وبالاب والجد فن مات وترك اخوة لابوين وجدا فالمال كله للجد
ومن مات وترك ابني أخ لابوين واخا لاب فالمال كله للاخ لاب
ولا شيء لابني الاخ لابوين

ثالثاً - الاعمام لابوين ثم من بعدهم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام
لابوين ثم لاب ثم من بعدهم اعمام لاب لابوين ثم لاب وفروع
كل الذكور ثم من بعدهم اعمام الجد الصحيح لابوين ثم لاب وفروع
كل الذكور ويسقط بالاخوة لابوين ثم وفروعهم الذكور جميع
الاعمام وفروعهم فن مات وترك عم لابوين واخا لابوين او لاب
او ابن اخ لابوين او لاب فلا شيء للعم لابوين ومن مات
ترك عم لابوين وعم لاب فالمال كله للعم لابوين وهكذا كل
طائفة أولى من التي بعدها اي كل من كان أقرب الى الميت
درجة فهو أولى بالميراث من غيره وكل ذي قرابتين أولى من
ذي قرابة كما رأيت

رابعاً - مولي العتاقة

﴿ العاصب بالغير ﴾

مادة (٣١)

العاصب بالغير اربعة اصناف وهي

اولاً - البنت او البنات الصليات مع الابن فن مات وترك زوجة وبنتاً
وابناً فللزوجة اثنان والباقي للبنت مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

ثانياً - بنت أو بنات الابن مع ابن الابن وإن سفل فمن مات وترك بنت ابن وابن ابن وإن سفل فالملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثالثاً - الاخوت أو الاخوات الشقيقات مع الاخ أو الاخوة الأشقاء فمن مات وترك اختاً واخا كلاهما لابيوين فالملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين رابعاً - الاخوت أو الاخوات لاب مع الاخ أو الاخوة لاب فمن مات وترك اربع اخوات لاب فالملال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً

✽ العاصب مع الغير ✽

مادة (٣٢)

العاصب مع الغير صنفان وهما

اولاً - الاخوت الشقيقة مع البنت الصلبية أو بنت الابن وإن سفل فمن مات وترك اختاً شقيقة وبنتاً أو بنت ابن فللبنت أو بنت الابن النصف وللشقيقة الباقي

ثانياً - الاخوت لاب مع البنت أو بنت الابن فمن مات وترك اختاً لاب وبنتاً أو بنت ابن فللبنت أو بنت الابن النصف وللأخت لاب الباقي ومن مات وترك بنتي ابن واخناً لاب فلبنتي الابن الثلثان وللأخت لاب الباقي ومن مات وترك بنتين صليبتين وبنتي ابن واخنتي شقيقتين واخنتي لاب فلصليبتين الثلثان وللشقيقتين الباقي ولا شيء لغيرهن

✽ العصبة السببية ✽

مادة (٣٣)

العصبة السببية هي قرابة حكومية سببها العتق فمتى لم يوجد للمعتق

بفتح التاء عاصب نسبي يرثه معتقه بكسرها وهذا الارث يسمى ولاء انما
يشترط ان لا تكون ام المعتق حرة الاصل والا لا ارث .

ثم اذا لم يوجد السيد المعتق فالولاء ينتقل لعسيته الذكور فمن اعتق
عبداً ومات العبد وترك سيده فالمال كله لسيدة واذا ترك ابنه فالمال كله
للابن واذا ترك ابن سبده واخا سيده فالمال كله لابن سيده وهكذا كما
في العصبات النسبية

ولا ترث الاناث من اولاد المعتق بكسر التاء من ولاء معتق والدهن
لانهن لا يرثن الا من اعتقن بأنفسهن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب
من كاتبين او دبرن او دبرن من دبرن او جر الولاء لمن معتقن او معتق
معتقون فلو مات المعتق عن اختين لسيدة وعم لسيدة ايضاً فالمال للم
ولا شيء للاختين

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه كملوك اشتراه بنتاه مثاله
فلها الثلثان مناصفة بالفرض والثلث بينها ارنأ بسبب العتق لصاحبة
الثلثين ثلثا الثلث ولصاحبة الثلث ثلث الثلث

﴿ الردود عليه ﴾

مادة (٣٤)

الرد هو اعطاء الباقي من التركة لاصحاب الفروض بعد اخذهم قروضهم
على حسبها وكل ذي فرض يرد عليه ما عدا الزوجين فإنه لا يرد عليها

﴿ المردود عليهم ﴾

مادة (٣٥)

المردود عليهم اما ان يكونوا جنساً واحداً ليس معهم لا يرد عليه واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة لازيادة بالاستقراء وليس معهم من لا يرد عليه ايضاً واما ان يكونوا جنساً واحداً ومعهم من يرد عليه واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة ومعهم من يرد عليه ايضاً

مادة (٣٦)

﴿ الرد على الجنس وليس معه من لا يرد عليه ﴾

اذا كان المردود عليه جنساً واحداً وليس معه من لا يرد عليه تقسم التركة على رأس ذلك الجنس من اول الامر اى لاتعطى الفروض ثم يرد الباقي حتى لا يحتاج لعمليتي قسمة فمن مات وترك بنتين او اختين فالمال بينهما مناصفة

مادة (٣٧)

﴿ الرد على جنسين وليس معهم من لا يرد عليه ﴾

اذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر وليس معهم من لا يرد عليه تقسم التركة عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من اصل المسألة سواء كانت السهام متعده الجنس اولا فتقسم على اثنين لوفى المسألة سدسان كجدة واخت لام وتقسم على ثلاثة لوفيهما ثلث وسدس كأخوين لأم مع ام وتقسم على اربعة لوفيهما نصف وسدس كبنت وبنت ابن وتقسم على خمسة لوفيهما ثلثان وسدس كبنتين مع ام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كأخت لابوين مع ام

• مادة (٣٨) .

﴿الرد على الجنس الواحد ومعه من يرد عليه﴾

إذا كان المردود عليه جنساً واحداً ومعه من يرد عليه يعطى من يرد عليه فرضه من أقل مخارجه ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فن ماتت وتركت زوجاً وثلاث بنات للزوج الربع من يخرج فرضه وهو أربعة يبقى ثلاثة لكل بنت واحد

مادة (٣٩)

﴿الرد على أكثر من جنس ومعه من يرد عليه﴾

إذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر ومعه من يرد عليه يعطى من يرد عليه فرضه من أقل مخارجه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من أصل المسألة فن مات وترك زوجة وجدة وأماً للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة تستقيم على الجددة والام باعتبار سهامهما

مادة (٤٠)

﴿ذوو الارحام﴾

ذوو الارحام هم الذين لهم قرابة بالبيت وايسوا بمصبه ولا ذوي فرض ولا يرثون مع العصباء او مع ذوي الفروض الا الزوجين فانهم يرثون مع احدهما او معهما لعدم الرد عليهما

﴿اصناف ذوي الارحام﴾

مادة (٤١)

ذوو الارحام اربعة اصناف كل صنف منها اولى بالميراث مما بعده

على الترتيب الآتي

مادة (٤٢)

﴿ الصنف الاول ﴾

الصنف الاول جزء الميت اى من ينتسب اليه وهم اولاد البنات وان
سملوا ذكوراً كانوا او اماً واولاد بنات الابن كذلك واهل هذا الصنف
اما ان يتفاوتوا في درجة القرابة واما ان يتساووا فيها
فان تفاوتوا في درجة القرابة قدم الاقرب ولو اثنى فمن مات وترك
بنت بنت وابن بنت بنت فالملال كله لبنت البنات لقرابتها وان تساوا في
درجة القرابة ظم احوال خمس

الحالة الاولى - ان يكون البعض ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت
بنت ابن وابن بنت بنت ففي هذه الحالة يقدم ولد الوارث
على غيره فالملال كله لبنت بنت الابن

الحالة الثانية - ان يكون الكل ولد وارث أو ولد غير وارث مع اتفاق
صفة الاصول في الذكورة والانوثة ففي هذه الحالة يقسم المال
على ابدان الفروع بالسوية ان كانت الفروع ذكوراً فقط
أو اناً فقط كمن ترك ابن بنت ابن مع مثله او بنت
بنت بنت مع مثلها وان كانوا مختلفين فلذلك تضعف الاثنى
كمن ترك ابن بنت وبنت بنت فالملال بين الابن والبنت مثالثة

الحالة الثالثة - ان تختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة في بطن
واحد وتوحد الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد

وليس فهم ذو قرابتين كمن ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فمعد أبي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان
الفروع الأخيرة للذكر ضعف الأنثى

وعند محمد يقسم المال على الاصلين اللذين حصل فيهما الخلاف وهما
البنات والابن في البطن الثاني للذكر ضعف الأنثى ثم يعطي ما أصاب كل اصل
نفرته فلبنات الثلثان نصيب ابها وللابن الثلث نصيب امه عكس ما قسمه
أبو يوسف

الحالة الرابعة - ان تختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة في بطنين

فأكثر وتعدد الفروع كلهم او بعضهم وليس فهم ذو
قرابتين كمن ترك ابني بنت بنت بنت وابن بنت بنت

وبنتي بنت ابن بنت بنت بنت بنت
كهذه الصورة بنت بنت بنت ابن

فمعد أبي يوسف في بنت ابن بنت
هذه الحالة يقسم المال على ابني بنت بنتي

ابدان الفروع الاخيرة ايضاً اسباعاً جرياً على اصله

للذكر ضعف الأنثى فلا يبني البنات او بعة اسباع ولبنات الابن سبع واحد
ولبنتي البنات سبعة وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلف اعني على
البطن الثاني اسباعاً مع اخذ العدد من الفروع موصوفاً ذلك العدد بصفة
اصله فأربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنات نصيب جدما وثلاثة اسباعه

وهو نصيب البنين في البطن الثاني يقسم على ولديهما في البطن الثالث
أنصافاً لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت البنت
نصيب امها فاصلها من سبعة عدد الرؤس وتصح من ثمانية وعشرين
يضرب اربعة في اصلها وهو سبعة

الحالة الخامسة - ان تختلف صفة الاصول في بطن فأكثر وتعدد الفروع

كلهم او بعضهم وفيهم ذوو قرابتين كمن مات وترك بنتي

بنت بنت هما ايضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت

بهذه الصورة

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

بنتي ابن

فمعد ابي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان الفروع ايضاً
لذكر ضعف الانثى مع اعتبار الجهات في الفروع اي يورث الفرع بالقرابتين
وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلف مع اعتبار الجهات في الاصول
فاصل المسألة من سبعة عدد رؤس لبطن الثاني وتصح من ثمانية وعشرين
للبنين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر من قبيل ابيها وستة من قبيل امها
وللابن ستة أسهم من قبيل امه

مادة (٤٣)

﴿ الصنف الثاني ﴾

الصنف الثاني اصل الميت اي من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد

الفاسدون كاني ام الميت وابي ابي امه والجذات الفاسدات كأم أب أم الميت وأم أم أبي أمه

وأهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا في درجة القرابة واما ان يتساووا فيها فان تفاوتوا فيها قدم الأقرن مطلقاً سواء كان من جهة الأب او من جهة الأم ذكر أكان او انثى مدلياً بوارث او غير مدل بوارث فمن مات وترك ام ابي ام و ابا ابي ام الام فالمال كله لأم ابي الام لقربتها في الدرجة عن غيرها وان تساوا في درجة القرابة فلهم اربعة احوال

الحالة الاولى - ان يكون بعضهم مدلياً بوارث دون البعض كمن ترك ابا ام الأم وأبا ابي الام ففي هذه الحالة يقسم المال بين المدلي بوارث وغير المدلي به على السواء ولا يقدم ابو أم الأم المدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة التي هي ام الام على غيره

الحالة الثانية - ان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب والبعض الآخر من جانب الام مع ادلائهم جميعاً بوارث او بغير وارث كمن ترك ام ابي ام ابي الاب وأم ابي أبي الأم بهذه الصورة

ففي هذه الحالة يقسم	أب	أم
المال اثلاثاً ثلثاه لمن	أب	أب
تكون قرابته من جانب	أم	أب
الأب وثلثه لمن تكون	أب	أب
قرابته من جهة الام	أم	أم

ثم ما اصاب قرابه الاب يقسم بينهم على اول بطن اختلف وكذا

قراءة الام فالثان للبيدة الاولى نصيب الاب والثالث للجده الثانية نصيب الام
الحالة الثالثة - ان تكون قرابة جميعهم من جانب الاب او من جانب الام
ومن ادلوا به متفقين في الذكورة والانوثة كمن ترك ابا ابي ام

الاب وام ابي ام الاب بهذه الصورة

أ ب

ا م

أ ب

أ ب ا م

ففي هذه الحالة يقسم المال للذكر ضعف الانثى فلتناه لأب أب ام
الاب وثله لام أب ام الأب

الحالة الرابعة - ان تكون قرابة جميعهم من جانب الأب او من جانب الام
ومن ادلوا به مختلين في الذكورة والانوثة كمن ترك ابا ام ام

الاب و ابا ام ابي الأب بهذه الصورة

أ ب

أم أب

ا م

أ ب أب

ففي هذه الحالة يقسم المال علي اول بطن اختاف للذكر ضعف الانثى كما
في الصنف الاول فلام هنا في البطن الثاني واحد وللاب فيه اثنان ثم يدفع نصيب
كل الى فرعه فلاب الام واحد نصيب جدته ولاب الام الثاني اثنان نصيب جده

مادة (٤٤)

﴿ الصنف الثالث ﴾

الصنف الثالث جزء أبوي الميت وهم اولاد الاخوات لابين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابين اولاب وان سفلن واهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا في درجة القرابة أو ان يتساووا فيها فان تفاوتوا قدم الاقرب ولو أنثى فمن مات وترك بنت اخت وابن بنت أخ تقدم بنت الاخت لقرابتها

وان تساووا فيها فلهم حالتان

الحالة الاولى - ان يكون بعضهم ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت ابن اخ لابوين وابن بنت أخ لأب أو لام ففي هذه الحالة يقدم ولد الوارث على غيره فالملال كله لبنت ابن الأخت لانها بنت وارث عصبية

الحالة الثانية - ان يكون كلهم ولد وارث سواء بالتعصيب فقط كمن ترك بنت ابن أخ لابوين وبنت ابن أخ لأب أو بالفرض فقط كمن ترك بنت اخت لابوين وبنت اخت لاب وبنت اخت لأم او بعضهم بالتعصيب وبعضهم بالفرض كمن ترك بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام أو كلهم ولد غير وارث كمن ترك بنت ابن أخ لام وابن بنت اخت لام فعدم ابي يوسف في هذه الحالة الملل لفرع الاصل الاقوى للذكر ضعف الانثى فمن يكون أصله اخا لابوين اولي ممن يكون

اخالاب ومن يكون اصله اخالاب أولى ممن يكون أصله
اخالام وعند محمد يقسم المال على الاصول وهم الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الذروع والجهات في الاصول وما أصاب كل
أصل يقسم على فرعه كما في الصنف الاول

مادة (٤٨)

﴿ الصنف الرابع ﴾

الصنف الرابع من ينسبون الى جدى الميت أو جدتيه وهم الاخوال
والخالات والاعمام لام والعمات

واهل هذا الصنف لما ان يوجد واحد منهم دون الباقي واما ان يجتمعوا

فان وجد واحد منهم دون الباقي أخذ المال كله فمن مات وترك خلا اوخاله
أو عمالام او عمه او بنت عم فاللأل كله لمن وجد منهم
واذا اجتمعوا فلهم حالتان

الحالة الاولى - ان يتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة جميعهم من جهة أب
الميت أو من جهة أمه سواء كانوا اناثا فقط كسبع عمات
لابوين وسبع عمات لأب أو ذكورا فقط كثلاث أخوال
لابوين وثلاث اخوال لأب او بعضهم ذكور وبعضهم اناث
كخال وخالة لابوين وخال وخالة لاب فني هذه الحالة يقدم
الاقوى قرابة فن كان خلا اوخاله او عمه لأبوين أولى ممن يكون
منهم لاب ومن لاب اولى ممن لام

الحالة الثانية - ان يختلف حيز قرابتهم بأن تكون قرابة بعضهم من جهة ابي الميت والبعض الآخر من جهة امه سواء كانوا اثناناً فقط كعمة لابوين وخالة لابوين او ذكوراً فقط كخال لأم وعم لأم او بعضهم ذكور وبعضهم اناث كعمة لابوين وخال لابوين ففي هذه الحالة يعطى لمن تكون قرابته من جانب ابي الميت الثلثان ومن قرابته من جانب أمه الثلث فكل من العممة والعم في الصور الثلاث الثلثان وللخال والخاله فيها الثلث

وفي هذا الصنف الرابع لا يقدم الاقوى قرابة في جهة على غيره في جهة اخرى وانما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العممة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العممة لاب او لأم ولا يقدم الخال الشقيق على العممة لأم بل يقدم على الخال لاب او لأم فن مات وترك خمس عمات لابوين وعشر عمات لاب وخال وخالة لابوين وخالاً لآب فالثلثان للخمس عمات لابوين بالسوية ولا شيء للعشر عمات والثلث للخال لابوين والحالة المذكور ضعف الاتى ولا شيء للخال لاب

مادة (٤٩)

﴿ اولاد الصنف الرابع ﴾

الذم يوجد الصنف الرابع تكون التركة لا اولاده وحكمهم حكم اهل الصنف الاول أي ان تفاوتوا في درجة القرابة قدم الاقوى على غيره ولو من غير جهة فاو لاد العممة اولى من اولاد او لاد العممة او الخال او اولاد الخالة اولى من

اولاد اولاد ائخالة او العمة

وان تساوا في درجة القرابة فاهم حالتان :

الحالة الاولى - ان يتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة جميعهم من جانب ابي الميت او من جانب امه ففي هذه الحالة يقدم الاقوى قرابه لو كلهم اولاد عصبه او اولاد رحم فمن اصله لابوين اولى بمن اصله لآب بمن لأب اولى بمن لأم فمن مات وترك ثلاث بنات اعمام لابوين واربع بنات اعمام لآب فاللأل كله لبنات الاعمام لابوين ومن مات وترك اربعة اولاد عمة لابوين وخمسة اولاد عمة لآب فاللأل كله لا اولاد العمة لابوين لانه عند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة . لو كان بعضهم ولد عصبه وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبه على ولد الرحم مالم يكن ولد الرحم اقوى قرابة كمن مات وترك بنت عم لابوين وابن عمة لابوين فاللأل لبنت العم لابوين لكونها بنت عاصب ومن مات وترك بنت عم لآب وابن عمة لابوين فاللأل كله لابن العمة وان كان ولد رحم لان ترجيح الشخص بمعنى فيه وهو هنا قوة القرابة اولى من ترجيحه بمعنى في غيره وهو كونه ولد عصبه

الحالة الثانية - ان يختلف حيز قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جانب ابي الميت والبعض الاخر من جانب امه ففي هذه الحالة يعطى الثلثان لمن تكون قرابته من جانب ابي الميت والثلث لمن تكون قرابته من جانب أمه ثم يقسم ما أصاب كل فريق على ابدان

فروعه مع اعتبار عدد الجهات في الفروع عند أبي يوسف وعند
محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الأصول كما في الصنف الأول فن مات وترك بنت
خاله وبنت عمه فالثلاثان لبنت العمه والثلاث لبنت الخالة

مادة (٤٧)

﴿ عمومة أبوي الميت وخؤولته ﴾

إذا لم يوجد الصنف الرابع ولا أولاده ينتقل حكم أولاده إلى عمات الآباء
والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات فإن لم يوجدوا
هم ولا أولادهم ينتقل الحكم إلى عمومة أبوي الميت وخؤولاتهم ثم إلى
أولادهم وهكذا إلى ما لا ينفاهي كما في المصبات

﴿ مولي الموالة ﴾

مادة (٤٨)

مولي الموالات هو شخص والاه شخص آخر بقوله أنت مولاي ترمني
إذا مات وتعقل عني إذا جنيت ولا تكون الموالة صحيحة إلا بشرطين :
الأول - أن يكون القابل حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له ولأن
نسبي ولا عقل عنه بيت المال ومجهول النسب
الثاني - قبول الأول أي المولى (بفتح اللام) فن مات وترك مولى
الموالة وأحد الزوجين فالباقي بعد نصيب أحد الزوجين له

﴿ المقر له بالنسب ﴾

مادة (٤٩)

المقر له بالنسب هو من أقر له شخص بأنه أخ له أو عم مثلاً ولا يكون وارثاً بهذا الاقرار الا بشرطين :

الاول - ان لا يثبت نسبه بهذا الاقرار من ابي المقر
الثاني - ان يصير المقر على ذلك حين موته فتى توفر الشرطان ومات المقر وترك المقر له بالنسب وأحد الزوجين فما بقي بعد نصيب احد الزوجين يكون له

﴿ الموصي له بجميع المال ﴾

مادة (٥٠)

الموصي له بجميع المال هو شخص أوصى له شخص آخر لا وارث له غير أحد الزوجين او لا وارث له اصلاً فتى مات الموصي فالباقي بعد نصيب احد الزوجين للموصي له ويأخذ جميع المال ان لم يترك وارثاً اصلاً

﴿ بيت المال ﴾

مادة (٥١)

بيت المال هو محل الاموال التي لا يستحق لها فتوضع فيه بطريق الحفظ ويصرف في مصالح الامة فمن مات ولم يترك احداً من مستحقي التركة السابقين يوضع ماله فيه

﴿ الحجب ﴾

مادة (٥٢)

الحجب هو منع شخص معين من ذوي الفروض أو المصيبات عن ميراثه

كله او بعضه بوجود شخص آخر وينقسم الى قسمين حجب تقعان وحجب حرمان

مادة (٥٣)

﴿حجب التقصان﴾

حجب التقصان يدخل على خمسة اشخاص كلهم من ذوى الفروض
وهم الزوج والزوجة والام وبنات الابن والاخت لاب

مادة (٥٤)

﴿حجب الزوج﴾

الزوج يحجبه من النصف الى الربع الولد او ولد الولد مطلقاً ذكرًا كان
أو أنثى منه او من غيره فمن مات وتركت زوجاً وإبناً او ابن ابن فللزوجة
الربع وللابن او ابن الابن الباقي

مادة (٥٥)

﴿حجب الزوجة﴾

الزوجة او الزوجات يحجبهن الولد او ولد الولد مطلقاً كما تقدم من الربع
الى الثمن فمن مات وتركت زوجة او زوجات وولداً أو ولد ابن فللزوجة او الزوجات
الثمن والباقي للولد او ولد الابن

مادة (٥٦)

﴿حجب الام﴾

الأم يحجبه الولد او ولد الابن وان سفلن والاثنان فصاعداً من الاخوة
والاخوات من أي جهة مطلقاً من الثلث الى السدس فمن مات وتركت اباً
والخوين أو أمماً وإبناً او أما واختين وعماً فللأم السدس في الثلاثة وللأخوين

الباقى فى الاولى وللابن الباقى فى الثانية وللأختين الثلثان فى الثالثة وللمم الباقى فيها

مادة (٥٧)

﴿ حجب بنت الابن ﴾

بنت الابن تحجبها البنت الصليبة من النصف الى السدس تكملة للثلثين
فمن مات وترك بنتا صليبة وبنت ابن واخا لابوين او لاب فلبنت الصليبة
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخ الباقى

مادة (٥٨)

﴿ حجب الأخت لاب ﴾

الأخت لاب تحجبها الأخت الشقيقة من النصف الى السدس تكملة
للثلاثين فمن مات وترك أختاً شقيقة وأختاً لاب وعماً فالشقيقة النصف
ولالأخت لاب السدس تكملة للثلاثين والباقى للمم

مادة (٥٩)

﴿ حجب الحرمان ﴾

حجب الحرمان هو ممنوع شخص معين عن ميراثه كله لوجود شخص
آخر كالجدة مع الام فانهن لا يرثن معها شيئاً والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجب بحال وهو ستة اشخاص ثلاثة ذكور وهم الاب والابن والزوج
وثلاثة اناث وهن الزوجة او الزوجات والام والبنت وفريق يحجب تارة
ولا يحجب اخرى وهو الجد والجدة او الجدات وابن او أبناء الابن واولاد
الام وبنت او بنات الابن والاخوة والاخوات والاعمام

مادة (٦٠)

﴿ حجب الجد ﴾

الجد يحجب بالأب فن مات وترك أبا وجداً فللمال كله للأب ولا

شيء للجد

مادة (٦١)

﴿ حجب الجدة أو الجدات ﴾

الجدة أو الجدات يحجبن بالأم والأب والجد

فإلام تحجبهن مطلقاً سواء كن أبويات أو أميات أو منهنما فن مات وترك أمًا أو أم وأب أو أم أم هي بينهما أم أب فلا ترث واحدة منهن سمعها

والأب يحجب الأبويات منهن فن مات وترك أم أب وأم أم وإباً فلأم الأم السدس وللأب الباقي ولا شيء لام الأب أي لا يرث مع الأب إلا جدة واحدة وهي أم الأم والجد يحجب الأبويات إلا إذا كن منتسبات به كام الأب لانها زوجته

وإذا اجتمعت الجدات وتفاوتت درجة قرابتهن فالقرى من أى جهة سواء كانت واردة أو محجوبة تحجب البعدى من أى جهة كانت فن مات وترك أم أب وأم أم وإباً فللمال كله للأب ولا شيء لام الأب لانها محجوبة بالأب وإلام أم الأم لبعدها عن أم الأب فهي محجوبة بها وإذا اجتمعن وكانت احداهن ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة يقسم المال عليهن باعتبار الجهات فلذات الجهتين ضعف ذات الجهة وعند ابى يوسف وأبى حنيفة المال بينهما باعتبار الأبدان فن مات

وترك أم أم أم هي بعينها أم اب الأب وأم أم الأب فممد للاولى الثلثان وللثانية
الثالث وعند أبي حنيفة وأبي يوسف المال بينهما نصفان وصورة المسألة ان امرأتين
احداها تدعى فاطمة وثانيهما تدعى عليه ولفاطمة ابن ابن بنت بنت زوجت
ابن ابنها لبنت بنتها فولد ولديهما ففاطمة صارت جدة ابنها ولعلية بنت
كان تزوجها ابن فاطمة وولد منها ابن ابن فاطمة الذي هو اب الميت فملية
تكون أم أم ام ابيه وهي ذات قرابة واحدة

مادة (٦٢)

﴿ حجب ابن الابن وان سفل ﴾

ابن الابن وان سفل يحجب بالابن فمن مات وترك ابن ابن وابنا فالمال كله لابن

مادة (٦٣)

﴿ حجب الاخوة والاخوات ﴾

الاخوة والاخوات اما ان يكونوا الابوين ويسمون ببناء الاعيان واما ان
يكونوا الاب ويسمون ببناء الملات واما ان يكونوا الام ويسمون ببناء الاخياف

مادة (٦٤)

﴿ حجب بنى الاعيان ﴾

بنو الاعيان يحجبون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد فن مات
وترك ابنا واختين لابوين أو أخوين لأبوين وابطا و جدًا فالمال كله لابن او
الاب او الجد ولا شيء للاختين او الاخوين

مادة (٦٥)

﴿ حجب بنى الملات ﴾

بنو العلات يحجبون بمن حجب بنى لاعيان غير ان الاناث من بنات
الاعيان لا يحجبن الاناث من بنات العلات في مسائلتين
اولاهما اذا كان مع بنات لعلات اخ فانه يعصهن بعد الاعيان فن مات
وترك اختين شقيقتين وأختين لأب وأخا لأب فلا شقيقتين الثلثان
وللاختين لأب مع اخيهن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
وثانيتهما اذا كان الموجود من بنات الاعيان واحدة وليست عصبة مع الغير فبنات
العات لمن معها السدس تكملة للثلثين ولا يحجبن فن مات وترك اختا
شقيقة واختين لأب فلا شقيقة الا لصف للاختين لأب السدس تكمله للثلثين
مادة (٦٦)

﴿ حجب بنى الاخياف ﴾

يحجبون بالاب والجد والابن وابن الابن وان سفل والبنات وبنات الابن فن
مات وترك اخا او اختا لام واما اوجدوا ابنا او ابن ابن ابنتا او بنت ابن فلا شيء
للاخ والاخت لام والميراث لمن يوجد منهما ممن ذكر
مادة (٦٧)

﴿ حجب بنات الابن ﴾

بنات الابن يحجبن بالابن وبالبنتين فصاءدا الا اذا وجد معهن ابن ابن او
ابن ابن ابن فانه يعصبن من يمدانه بلا شرط ومن تكون فوقه بشرط انه لا تكون
صاحبة فرض فيما بقي بعد فرض البنتين اما اذا كان الوجود واحدة فانهن
ياخذن معها السدس تكملة للثلثين فن مات وترك بنتين صليبتين وبنتي ابن
فلاشيء لبنتي الابن ومن مات وترك بنتين صليبتين وبنتي ابن وابن ابن فللعليبتين

الثلاثان والباقي لبنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة للثلاثين

مادة (٦٨)

﴿ حجب الاعمام ﴾

الاعمام لابوين يحجبون بالابن وابنه وان سفل والاب والجد والاخوة الاشقاء اولاب وبالاخت لابوين اولاب اذا صار تاعسبتين وابن الاخ لابوين او لاب فن مات وترك عم لابوين وابنا او ابا يوجد او اخا لابوين او لاب فلاشيء للعم لابوين والاعمام لاب يحجبون بمن يحجب... الاعمام لابوين وبالاعمام لابوين وبنو الاعمام لابوين يحجبون بمن يحجب الاعمام لاب وبالاعمام لاب وبنو الاعمام لاب يحجبون بمن يحجب بني الاعمام لابوين، بنو الاعمام لابوين وهكذا كل من كان اقرب الى الميت درجة فهو اول بالميراث من غيره وكل ذي قرابتين اولي من ذي قرابة فن ترك عم لاب، عم لابوين فلاشيء للعم لاب ومن ترك ابن عم لابوين وعم لاب فلاشيء لابن العم لابوين ومن ترك عم لاب وابن عم لابوين فلاشيء لابن العم لاب

ماده (٦٩)

﴿ المحجور والمحروم بالنسبة لغيرهما في الحكم ﴾

المحجوب يحجب غيره كالاخوة والاخوات يحجبهم الأب، ثلثهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس والمحروم من اذرت المانع من الموانع الاربعة لا يحجب غيره من اذرت

﴿ مخارج الفروض ﴾

مادة (٧٠)

مخرج كل فرض يكون من مادة حروفه الا النصف فانه من اثنين
فالثلاثان والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة والسادس من ستة والثمن من
ثمانية وتسمى بأصول مسائل الفروض

﴿ اصول مسائل الفروض ﴾

مادة (٧١)

اصول مسائل الفروض المتفق عليها سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون فالاثنان اصل كل مسألة فيها نصف وما بقي او نصف ونصف
فمثال الاولى زوج وعم للزوج النصف ولعم الباقي
ومثال الثانية زوج واخت شقيقة او لاب للزوج النصف وللأخت النصف
والثلاثة اصل لكل مسألة فيها ثلث وما بقي او ثلث وثلثان او ثلثان وما بقي
فمثال الاولى ام وعم للام الثلث ولعم الباقي
ومثال الثانية اختان لام واختان لاب للاختين لام الثلث وللأختين لاب الثلثان
ومثال الثالثة بنتان وعم للبنتين الثلثان ولعم الباقي
والاربعة اصل لكل مسألة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي
فمثال الاولى زوج وابن للزوج الربع وللابن الباقي
ومثال الثانية زوج وبنت وعم للزوج الربع وللبنات النصف ولعم الباقي
والثمانية اصل لكل مسألة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي
فمثال الاولى زوجة وابن للزوجة الثمن وما بقي للابن
ومثال الثانية زوجة وبنت وعم للزوجة الثمن وللبنات النصف والباقي للعم
والسبعة اصل لكل مسألة يوجد فيها سدس وثلث او سدس ونصف او

سدس وثلاثان أو ثلث فقط أو ثلث ونصف

فمثال الأولى أم وولدها وعم للام السدس وللولدين الثلث والباقي للعم
ومثال الثانية أم وبنت وعم للام السدس وللبنت النصف والباقي للعم
ومثال الثالثة أم وبنتان وعم للام السدس وللبنتين الثلثان والباقي للعم
ومثال الرابعة أم وعم للام الثلث والباقي للعم

ومثال الخامسة بنت وأولاد أم وعم للبنت النصف ولأولاد الأم الثلث والباقي للعم
والاثناعشر أصل لكل مسألة اجتمع فيها الربع مع الثلث أو الربع مع الثلثين أو
مع السدس أو مع الكل

فمثال الأولى زوجة وأم وعم حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة للزوج الربع
وللام الثلث وللم الباقي

ومثال الثانية زوج وبنتان وإخ شقيق أو لاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان
والباقي للإخ حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أيضا

ومثال الثالثة زوج وإخ لام وإخ شقيق أو لاب حاصلة من ضرب اثنين في
سته للزوج النصف وللإخ الشقيق أو لاب الباقي

ومثال الرابعة زوجة واختان لابوين وأم واختان لام
ولاربع والعشرون أصل لكل مسألة اجتمع فيها الثمن مع السدس أو مع الثلثين

فمثال الأولى زوجة وجدته وبنت وإخ شقيق أو لاب حاصلة من ضرب أربعة
في ستة للزوجة الثمن وللجدة السدس وللبنت النصف والإخ الباقي

ومثال الثانية زوجة وبنتان وإخ شقيق أو لاب حاصلة من ضرب ثلاثة في
ثمانية للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للإخ

﴿ العول ﴾

مادة (٧٢)

العول هو زيادة في سهام ذوى الفروض عن اصل المسألة ونقص في مقادير أنصبتهم لكي تكن القسمة فن مات وترك زوجا وشقيقتين فاصل المسألة من ستة حاصلة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلثين وهو ثلاثة لان بينهما تباينا فلزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة فقد عالت المسألة بواحد أي زادت السهام واحدا ودخل النقص على فرضيهما

﴿ المسائل التي تعول ﴾

مادة (٧٣)

المسائل التي تعول ثلاثة وهي الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون

مادة (٧٤)

﴿ عول الستة ﴾

الستة تعول تقول الى عشرة وتراوشفا

فتعول الى سبعة اذا كان في المسألة نصف وثلثان كزوج وشقيقتين

للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة

وتعول الى ثمانية اذا كان في المسألة نصف وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين

وام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة والام السدس

وتعول الى تسعة اذا كان في المسألة نصف وثلثان وسدسان كزوج

وشقيقتين وام واخ لام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة والام

السدس واحد وللأخ لام السدس واحد أيضا

وتعول الى عشرة اذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
وشقيقتين وام وولدي لم للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة ولام
السدس واحد وولدي الام الثلث اثنان

مادة (٧٥)

﴿ عول الاثني عشر ﴾

الاثناعشر تعول ثلاث مرات وترا تقط اي الى ثلاثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان
وسدس كزوجة وشقيقتين وام للزوجة الربع ثلاثة والشقيقتين الثلثان
ولام السدس اثنان

وتعول الى خمسة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان وسدسان كزوجة
وشقيقتين وام واخ لام للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية ولام
السدس اثنان وللأخ لام السدس اثنان ايضاً

وتعول الى سبعة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة وشقيقتين وام واخوين لام للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان
ثمانية ولام السدس اثنان وللأخوين لام الثلث اربعة

مادة (٧٥)

﴿ عول الاربع والعشرين ﴾

الاربع والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اذا كان في
المسألة ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين
الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة

مادة (٧٦)

﴿ الجائل والتداخل والتوافق والتباين ﴾

المدان المتماثلان هما المتساويان كاربعة واربعه وثمانية وهكذا
والمدان المتماثلان هما اللذان يقبل اكبرهما القسمة على الاخر كسنة
مع ثلاثة او مع اثنين وهكذا
والمدان المتوافقان هما اللذان لا يقبل اكبرهما القسمة على الاخر ولكنهما
يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد كسنة مع عشرة وثمانية مع عشرين
فان العدد الاكبر في كل لا يقبل القسمة على العدد الاصغر ولكن العددين ستة
وعشرة يقبلان القسمة على اثنين فينهما موافقة بالنصف والعددين عشرين
وثمانية يقبلان القسمة على اربعة فينهما موافقة بالربع
والمدان المتباينان هما الاصلان اي اللذان لا يقبل اكبرهما القسمة على
الاخر ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث كسبعة مع ثمانية واحد عشر مع اثني
عشر وثلاثة عشر مع خمسة عشر وهكذا

﴿ تصحيح المسائل ﴾

مادة (٧٧)

تصحيح كل مسألة هو ايصالها الى اقل عدد يتأتى منه اعطاء كل وارث حقه بدون
كسر وسببه انكسار السهام على عدد رؤوس فريق من الورثة او فريقين فاكثر
التصحيح لدي انكسار السهام على فريق واحد
اذا انكسرت السهام على فريق واحد ينظر بين سهام ذلك الفريق
ويبين عدد رؤوسه بالمواقفه والمباينة

فإن وجد بينهما موافقة ضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة ان
لم تكن عائلة وفيه عائلا ان كانت عائلة
فمثال الاولى زوجة وست اخوة فالمسألة من اربعة للزوجة الربع والاخوة
ثلاثة توافق عدد رؤوسهم بالثالث فيضرب وفق عددهم وهو اثنان
في اصل المسألة وهو اربعة يكون الحاصل ثمانية ومنها تصح
ومثال الثانية زوج وابوان وست بنات فاصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة
والابوين السدسان اربعة وللبنات الستة الثلثان ثمانية فمالت الى خمسة عشر
وانكسر سهام البنات وهي ثمانية على عدد رؤوسهن وهو ستة وبين
الستة والثمانية موافقة بالنصف فيضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في
الاصل عائلا وهو خمسة عشر يكون الحاصل خمسة واربعين ومنه تصح
وان وجد بين السهام والرؤوس مباينة يضرب عدد الرؤوس في
اصل المسألة غير عائلا او فيه عائلا

فمثال الاولى زوجة و اخوان فالمسألة من اربعة للزوج الربع واحد وللخوين
ثلاثة لا تستقيم على عدد رؤوسها وتباين فيضرب عدد الرؤوس
وهو اثنان في اصل المسألة وهو اربعة يحصل ثمانية ومنها تصح
ومثال الثانية زوج وخمس اخوات لثب اام اصلها غير عائلا ستة للزوج والنصف
ثلاثة وللخوات الثلثان اربعة فمالت بو احد وصارت سبعة وبين سهام
الاخوات وهو اربعة وعدد رؤوسهن وهو خمسة مباينة فيضرب
عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسألة عائلا وهو سبعة يكون
الحاصل خمسة وثلاثين ومنها تصح

مادة (٧٨)

﴿ التصحيح لدى انكسار السهام على فريقين فاكثر ﴾

إذا انكسر السهام على فريقين فأكثر ينظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه بالمواقفه والمباينه والعدد الذي تباينه سهامه يحفظ كاملا والذي تواقفه سهامه يحفظ وفقه ثم بعد ذلك ينظر بين المددين المحفوظين أو الاعداد المحفوظه فاما ان يكون بينهما تماثل او تداخل او توافق او تباين

فان وجد بينهما مماثلة اخذا حدهما وضرب في اصل المسألة كست اخوات شقيقات وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتعمل الى سبعة للشقيقات الثلاثان اربعة لا تستقيم وتوافق عدد الرؤوس بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لام الثلث اثنان لا تستقيم ولا توافق وللجدات السدس واحد كذلك لا يستقيم ولا يوافق فاجتمع ثلاثة اعداد متماثلة وهي ثلاثة وفق الست اخوات وثلاثة عدد الاخوات لام وثلاثة عدد الجدات يؤخذ احدها ويضرب في اصل المسألة عائلا وهو سبعة يكون الحاصل احدى وعشرين منه تصح وان وجد بين المحفوظات تداخل يؤخذ أكبر الاعداد ويضرب في اصل المسألة كاربعة زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمال للجدات احدى ان وللزوجات الربع ثلاثة والارعمام الباقي سبعة وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤوسه مباينه فتحفظ اعداد الرؤوس تمامها وهي ١٢،٣،٤ وبالنظر في الاربعة الاصول السابقة نجد المددين الاولين متداخلين في اثنى عشر فيضرب اكبرها وهو ١٢ في اصل المسألة وهو ايضا ١٢ يكون الحاصل ١٤٤ وبه تصح

وان وجد بين الاعداد المحفوظة موافقه ضرب وفق احدها في جميع

لآخر والحاصل ينظر بينه وبين العدد الذي يليه بالاصول الاربعة المذكورة فان تباينا يضرب جميع الحاصل في جميع الاخر وان توافقا يضرب في وقفه والحاصل الثاني ينظر بينه وبين العدد الذي يليه بما سبق وهكذا الى العدد الاخير فالحاصل الاخير جزء السهم يضرب في اصل المسألة فحاصل الضرب هو الصحيح مثال ذلك اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشر بن للزوجات الثمن ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فيحفظ عددهن وهو اربعة وللجدات السدس اربعة تباين عددهن وهو خمسة عشر فتحفظ ايضا وللبينات الثلثان ستة عشر توافق عددهن وهو ثمانية عشر بالنصف وهو تسعة فيحفظ وللاعمام الباقي واحدياين عددهم وهو ستة فيحفظ عددهم فتصير الاعداد المحفوظة اربعة وهي ١٥،٩،٦،٤ وبالنظر فيها بالاصول السابقة نجد الاربعة موافقة للسته بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثني عشر وهي موافقة للتسعة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يحصل ستة وثلاثون

وبينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فتضرب في وفق الخمسة عشر يحصل مائة وثمانون هي جزء السهم تضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يحصل ٤٣٢٠ ومنه تصح

وان وجد بين الاعداد المحفوظة مباينة ضرب جميع احدها في جميع الثاني ثم الحاصل في جميع الثالث ثم الحاصل في جميع الرابع حتى تنهي فالحاصل الاخير هو جزء سهم المسألة يضرب في اصلها يحصل التصحيح مثال ذلك زوجتان وعشربنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها اربعة

وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة وبينهما ابنة فيحفظ عددهن وهو اثنان وللبنات الثلثان ستة عشر توافق عددهن وهو عشرة بالنصف وهو خمسة فيحفظ وللجدات السدس اربعة توافق عددهن وهو ستة بالنصف وهو ثلاثة فيحفظ وللاعمام الباقي واحدياين عددهم وهو سبعة فيحفظ عددهم فتصير الاعداد المحفوظة اربعة وهي ٧٥٥٣٤٢ وكلها تباين بمضها فتضرب اثنان في ثلاثة يحصل ستة تضرب في خمسة يحصل ثلاثون تضرب في سبعة يحصل ٢١٠ هي جزء السهم تضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يحصل ٥٠٤٠ ومنه تصح

مادة (٧٩)

﴿ معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ﴾

لمعرفة ما يخص كل فريق بعد تصحيح المسألة يضرب ما كان لذلك الفريق من اصل المسألة قبل تصحيحها في جزء سهمها فاصل الضرب يكون نصيب ذلك الفريق ففي المسألة الاخيرة المذكورة كان للزوجتين ثلاثة اسهم وللبنات المشرقة ستة عشر سهما وللجدات الستة اربعة أسهم وللاعمام السبعة سهم واحد فيضرب نصيب كل فريق ممن ذكروا في ٢١٠ التي هي جزء المسألة يحصل نصيبه

اسم	جزء السهم	نصيب الفريق
الزوجين	$3 \times 210 =$	٦٣٠
البنات	$16 \times 210 =$	٣٣٦٠
الجدات	$4 \times 210 =$	٨٤٠
الاعمام	$1 \times 210 =$	٢١٠

مادة (٨٠)

﴿ معرفة ما يخص لفرد الواحد من افراد كل فريق ﴾

لمعرفة ما يخص الفرد الواحد من افراد كل فريق، يقسم نصيب الفريق على عدد رؤوسه ثم يضرب الناتج في جزء السهم الخاص بالضرب هو نصيب الفرد الواحد في المسألة المذكورة يكون العمل هكذا:

سهم	عملية القسمة	خارج القسمة	خارج القسمة	جزء السهم	نصيب
٣	÷ ٢ = ١ $\frac{1}{2}$	زوجة	١ $\frac{1}{2}$	× ٢١٠ =	٣١٥ زوجة
١٦	÷ ٥ = ٣ $\frac{3}{5}$	بنت واحدة	٣ $\frac{3}{5}$	× ٢١٠ =	٣٣٦ بنت
٠٤	÷ ٣ = ٢ $\frac{2}{3}$	جدة	٢ $\frac{2}{3}$	× ٢١٠ =	١٤٠ جدة
٠١	÷ ٧ = ١ $\frac{1}{7}$	عم	١ $\frac{1}{7}$	× ٢١٠ =	٣٠٩ عم

﴿ قسمة التركة ﴾

مادة (٨١)

ما تقدم من معرفة اصول المسائل وعولها وتصحيحها هو طريق لمعرفة انصاء الورثة المقدره والا ننتكلم على قسمة التركة فنقول

لقسمة التركة طرق نشرح اثنين منها وهما الطريق المشهور وطريقة القيراط

مادة (٨٢)

﴿ الطريق المشهور في قسمة التركة ﴾

الطريق المشهور في قسمة التركة هو ان يضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على جميع التصحيح فخارج القسمة

هو ما يخص كل وارث سواء كان بينهما وبين التركة مماثلة او موافقه او مباينه او بد اخلة
 فلو مات احد وترك ستين جنبا وزوجا واخوين لام وشقيقتين اصلهما من
 ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة وللأخوين
 لام الثلث اثنان فلو ضربنا سهام كل وارث في جميع التركة وهو ستون ثم
 قسمنا حاصل الضرب على التصحيح وهو تسعة يكون الخارج نصيب كل
 وارث والعمل هكذا

	عملية الضرب	عملية القسمة	
	سهام التركة حاصل الضرب		
زوج	$0.60 \times 0.3 = 180$	$180 \div 9 = 20$	٢٠
شقيقة	$0.60 \times 0.2 = 120$	$120 \div 9 = \frac{1}{3}$	١٣
شقيقة	$0.60 \times 0.2 = 120$	$120 \div 9 = \frac{1}{3}$	١٣
اخ لام	$0.60 \times 0.1 = 60$	$60 \div 9 = \frac{2}{3}$	٠٦

وما عمل لمعرفة نصيب كل وارث على حدته يعمل لمعرفة نصيب كل فريقت
 ﴿طريقة القيراط﴾

كيفية قسمة التركة بطريقة القيراط هي ان تجعل التركة اربعة وعشرين
 قيراطا ثم تقسم التصحيح على هذا العدد فخارج القسمة يسمى قيراط المسألة
 يقسم عليه سهام كل وارث على حدته او كل فريقت فخارج القسمة هو
 نصيب كل وارث او كل فريقت

ومثال ذلك لومات رجل وترك زوجتين وبنتا وابنا وتركه فتصح المسألة
 فيقال للزوجتين الثمن من ثمانية وهو واحد يابن عدد رؤوسها فيحفظ عدد
 الرؤوس وهو اثنان وللابن والبنت سبعة لا تستقيم على عدد رؤوسها وهو
 ثلاثة لان الابن كبتين وتباين فيحفظ المدد وهو ثلاثة ونظرفي هذين
 المحفوظين نجد بينهما مباينة فنضرب جميع احدهما في جميع الآخر يحصل ستة
 وهي جزء السهم نضربها في اصل المسألة وهو ثمانية يحصل ثمانية واربعون
 للزوجتين الثمن ستة لكل واحد ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنات اربعة
 عشر فاذا قسمنا التصحيح وهو ثمانية واربعون على قيراط التركة وهو اربعة
 وعشرون يخرج قيراط المسألة فاذا قسمنا عليه نصيب كل وارث يكون الخارج
 نصيبه

عملية القسمة لاستخراج القيراط
 التصحيح التركة قيراط المسألة

$$48 \div 24 = 2$$

عملية القسمة لاستخراج نصيب كل وارث

	نصيب	قيراط		سهم
الزوجة	1 2	2	÷	3
بنت	1 2	2	÷	3
ابن	14	2	÷	28
بنت	7	2	÷	14

وما يفعل لتعيين نصيب الوارث يفعل لتعيين نصيب التفريق

قسمة الذكربين الغرماء

مادة (٨٢)

قسمة اتركة بين الغرماء بعد التجهيز يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام وارث ويجعل مجموع الديون بمنزلة تصحيح المسألة ثم فعل ما مر في الطريق المشهور ضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فالناتج هو نصيب ذلك الغريم

فمن مات وترك اثني عشر جنديا وعليه ديون قدرها ثمانية عشر جنديا منها لثلى اربع جنديات ولمحمد اثنان وخلال ذلك اثنا عشر يضرب دين كل واحد في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فتخرج القسمة هو ما ياخذ من التركة

عملية القسمة

عملية الضرب

ديون التركة

$$\text{علي} ٢٢ = ١٨ \div ٠٤٨$$

$$\text{علي} ٤ = ١٢ \times ٤٨$$

$$\text{محمد} ١١ = ١٨ \div ٤٤$$

$$\text{محمد} ٢ = ١٢ \times ٢٤$$

$$\text{خاله} ٨ = ١٨ \div ٢٤٤$$

$$\text{خاله} ١٢ = ١٢ \times ١٢٤٤$$

التخراج

مادة (٨٣)

هو اتفاق الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء من مالهم او

من التركة عينا كان او دينا

مادة (٨٤)

كيفية قسمة التركة على التجارح

كيفية قسمة التركة مع التجارح هي ان يعمل التوضيح بفرض وجود للمصالح (بفتح اللام) ثم نطرح سهامه منه ويفرض كأنه استوفى حقه ثم يقسم الباقي من التركة بعد اعطائه بدل الصلح ان كان البديل منها على

نسبة سهام من يقي منهم بعد اخراجه
 فلو ماتت امرأة وتركت زوجا واما وعمواثني عشر جنيا فلزوج النصف
 من اثنين وللأم الثلث من ثلاثة وبينهما مباينة قبضتهما في بعضهما يحصل
 ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللم الباقي واحد
 فلو صالح الاخيران الاول على ما في ذنته لهم من مهر الزوجة يخرج من بين
 الورثة وتعارج سهامه وهي ثلاثة من التصحيح وهو ستة وتقسمة التركة بعد المهر
 على نسبة سهامها المحفوظة في التصحيح وهي ثلاثة للام من التركة الثلثان
 ثمانية وللم الثلث اربعة

واما اذا كان بدل الصلح من اموالها فيقسم نصيب الزوج عليهما باعتبار
 مادفا لاباعتبار سهامها المحفوظة في التصحيح

المناسخة

مادة (٨٥)

المناسخة هي انتقال نصيب بعض الورثة من التركة قبل قسمتها الى
 من يرث منه بموته فن مات وترك ثلاثة اولاد ثم مات أحدهم قبل القسمة
 وترك اخويه ينتقل نصيبه الى اخويه وتقسمة التركة عليهما بما فيها نصيبه ثم
 ان الورثة في المناسخة اما ان يكونوا جنسا واحدا واما ان يكونوا جنسين فاكثر
 بيان المناسخة اذا كانت الورثة جنسا واحدا

مادة (٨٦)

اذا كانت الورثة جنسا واحدا يكفي بتصحيح مسألة الميت الاول ثم
 تقسم التركة فن مات وترك عشرة بين ثم مات احدهم عنهم تقسم التركة
 على الاولاد التسعة بايديهم بدءا كأن الميت الثاني لم يكن

مادة (٨٧)

بيان المناخة اذا كانت الورثة جنسين فاكثر

اذا كانت الورثة مختلفة الجنس تصحيح مسألة الميت الاول وتعطى سهام الوارثين منها ثم تصحح مسألة الميت الثاني وبمد تصحيحها ينظر اما ان تستقيم قسمة سهامه من تصحيح مسألة الميت الاول على مسالته واما الا تستقيم فان استقامت تقسم التركة كمن مات وترك ابنا وابنا ثم مات الابن عن ابنين فتصحح المسألة الاولى ثلاثة عدد رؤسها وتصحيح الثانية اثنان ايضا لابن من الاولى سهمان وللبن سهم الابن يستقيمان على مسالته فيعطى كل واحد من ولديه سهم

وان تستقيم سهامه على مسالته استخرج اصل المسائلين ثم يعطى كل وارث نصيبه منهما فلا تخراج اصل المسائلين ينظر في سهام الميت الثاني التي نالها من مسألة الميت الاول

وبين مسالته بالمواقفة والمباينة فاز كان بينهما واقفة يضرب وفق مسالته في كل التصحيح الاول فالحاصل هو اصل المسائلين وان كان بينهما مباينة يضرب جميعها في كل التصحيح الاول فالحاصل هو اصل المسائلين ايضا

فمثال الواقفة - من مات وترك ابن وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة - فالمسألة الاولى تصح من ستة عدد رؤوس الورثة والثانية تصح من ثمانية - وسهام الابن الميت اثنان من الاولى لا تستقيم على تصحيح مسالته وهو ثمانية لكن توافقه بالنصف فيضرب وفق تصحيح مسالته وهو اربعة في كل تصحيح مسألة الميت الاول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون هو اصل المسائلين

ومثال الثانية من مات وترك زوجة وثلاث اخوات متفرقات ثم مات

الاخت الشقيقة عن اختها وعن زوج

الاولى من اثني عشر وتمول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخت

الشقيقة النصف ستة وللأخت لاب السدس اثنان - وللأخت لام السدس

اثنان ايضا - والثانية من ستة وتمول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت

لاب النصف ثلاثة ايضا وللأخت لام السدس واحدا تكملة للثلثين - وسهام

الشقيقة من الاولى ستة لاتستقيم علي مسالتها وهي سبعة وتباين فيضرب

تصحیح مسالتها وهو سبعة في كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر يحصل

احد وتسعون هو اصل المسالتين

ولاستخراج نصيب كل وارث من المسالتين تضرب سهام كل وارث

من ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني ان وجدت موافقة بين سهام

الميت الثاني ومسائلته عند عرضها عليها او في كل التصحيح الثاني ان وجدت

مباينة ففي صورة الموافقة المذكورة يضرب نصيب الابن وهو اثنان ونصيب

كل بنت وهو واحد في وفق التصحيح الثاني وهو أربعة فاصل ضرب كل

هو نصيب صاحبه وهكذا العمل

سهم ورثة الميت الاول	وفق الثاني	نصيب
٢ × ٤	= ٨	الابن
١ + ٤	= ٤	البنت
١ + ٤	= ٤	البنت

وفي مثال المباينة المذكور يضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة ونصيب

الاخت لاب وهو اثنان ونصيب الأخت لام وهو اثنان ايضا في كل التصحيح

الثاني وهو سبعة فاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهم	التصحيح الثاني	نصيب
٣ ×	٧٠ =	٢١ الابن
٢ ×	٧ =	١٤ الأخت لاب
٢ ×	٧٠ =	١٤ الأخت لام

ولاستخراج نصيب كل وارت من ورثة الميت الثاني يضرب سهام كل وارت في وفق سهام مورثهم من التصحيح الاول ن اكان بينهما وبين تصحيح مسالته موافقة او في كلهما ان كان بينهما مباينة ففي مثال الموافقة المذكور يضرب نصيب الزوجة وهو سهم ونصيب البنت وهو أربعة ونصيب العصبة وهو ثلاثة في وفق سهام مورثهم من التصحيح الاول وهو واحد فحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهم	وفق سهام الثاني	نصيب
١ ×	١ =	١ الزوجة
٤ ×	١ =	٤ البنت
٣ ×	١ =	٣ العصبة

وفي مثال المباينة المتقدم يضرب نصيب الأخت لاب وهو ثلاثة ونصيب الأخت لام وهو واحد ونصيب الزوج وهو ثلاثة في كل سهام مورثهم من التصحيح الاول فحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهم	ورثة السهام الثاني	نصيب
٣ ×	٦ =	١٨ الأخت لاب
٣ ×	٦ =	١٨ الزوج
١ ×	٦ =	٦ الأخت لام

يلان المناسخة عند تعدد الموتي

مادة (٨٨)

إذا تعدد الموتي في المناسخة كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعمات ثم مات

الزوج عن خمسة بنين ثم ماتت الأم عن اربعة أخوة لاب ثم ماتت العم عن
 عشرة بنين يستخرج الاصل الج مع المسمى باصول المسألة ثم يعطى كل وارث
 نصيبه من تلك المسائل بالاستخراج الاصل الجامع يستخرج أولا الاصل
 الاول لمسألتي الميتين الاول والثاني بالطريقة السابقة ثم يجعل هذا الاصل مسألة
 أولى بالنسبة للميت الثالث ويستخرج الاصل الثاني بينهما ويجعل هذا الاصل
 الثاني مسألة أوفى بالنسبة للميت الرابع ويستخرج الاصل بينهما وهكذا
 فالاصل الاخير هو الاصل الجامع لجميع أصول المسائل ففي المثال المذكور تقول
 ان مسألة الميت الاول وهو الزوجة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث
 اثنان وللعم الباقي واحد ومسألة الميت الثاني وهو الزوج من خمسة عدد درؤوس
 بينه وسهامه من الاول وهي ثلاثة لانستقيم على مسألته وهي خمسة وتباينها
 فنصرب مسألته في كل مسألة الاولى وهي ستة يحصل ثلاثون هي الاصل
 للمسألتي السابقتين فيجعل مسألة اولى بالنسبة لمسألة الميت الثالث وهو الأم
 ومسالته من اربعة عدد درؤوس الاخوة وسهامها من المسألة الاولى وهي
 عشرة باعتبار التصحيح السابق للمسألتي لانستقيم على مسالته وهي اربعة
 بل توافقها بالنصف فيضرب نصف مسالته وهو اثنان في جميع التصحيح الاول
 وهو ثلاثون يحصل ستون هي الاصل الثاني للمسألتي الاخيرتين فيجعل مسألة
 اولى بالنسبة للميت الرابع وهو العم ومسالته من عشرة عدد درؤوس بينه وسهامه
 من التصحيح الاخير وهو ستون هي عشرة تستقيم على مسالته وهي عشرة
 ايضا فيكون الاصل الجامع حينئذيتين

ولا استخراج نصيب كل وارث من المسائل ينقسم هذا الاصل للجامع
 على ورثة الميت الاول باعتبار سهامهم ثم يقسم ما نال كل وارث على ورثته

ففي المثال المذكور الاصل الجامع هوستون وورثة الميت الاول هي زوج له
النصف ولم لها الثلث وهم له الباقي فيمطى الزوج نصف الستين ثلاثون والام
الثلاث عشرون والعم الباقي عشرة ثم ينقسم نصيب الزوج وهو ثلاثون على وورثته
وهي الابناء الخمسة نال كل واحد ستة ثم نصيب الام وهو عشرون على
ورثتها وهي لاختها الاربعه لابل نال كل واحد خمسة ثم نصيب العم عشرة
على وورثته عشرة بنين كل واحد منهم

الحل

مادة (٨٩)

يرث الحمل اذا اتت به امه لاقبل من سنتين ولم تسكن افرت باتضاء العدة
اما اذا اتت به تمام السنتين او اكثر لاقبل من سنتين وكانت قد افرت
باتضاء العدة فلا يرث - ويشترط ايضا ان يخرج من بطن امه حيا ويعلم
ذلك بامارة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا كان خروجه
بنفسه اما اذا اخرج من بطن امه بنحو ضرب مثلا فانه يرث ويورث وان
خرج ميتا لان الجنين عليه الضمان ولا ضمان الا بالجنانية على حتى فتى - كم بحياته
حكم بيرانه وكذا يرث ان خرج اكثره حيا كان يخرج صدره كله وهو حي
اذا كان خروجه مستقيما اي براسه او تخرج سرته وهزحي اذا كان خروجه
منكوسا اي برجليه ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها كان
اكثر ما لم يحجب الورثة بحجب حرمانه والا اوقف الكل لان المعتاد للغالب
الاتلاذ المرادة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبى الحكم عليه وباخذ القاضي
من الورثة كفيلا بمقتضى ار معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد - وذلك مراعاة
لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل جريا على مذهب ابي يوسف

تصحيح مسائل الحمل
مادة (٩٠)

الأصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين تقدير كونه
ذكرا وتقدير كونه انثى ثم ينظر بين التصحيحين توافقا وتباينا فان توافقا يضرب
وفق احدهما . جميع الاخر . ان تباينا يضرب جميع احدهما في جميع الاخر
مخاضل الضرب هو اصل المسألة ثم بعد ذلك من كان له شيء من مسألة
ذكوره اخذه مضرر باقي مسألة نوثه على تقدير التباين او في وقفها على تقدير
التوافق ومن كان له شيء من مسألة انوثه اخذه مضرر وبا في مسألة ذكوره
او وقفها على ذكرك التقديرين ثم بعد ذلك ينظر في الحاصلين من الضرب مع
كل فرد من الورثة فأيها اقل يعطى لذلك الوارث . ووقف الفاضل الذي
بين الحاصلين من نصيب كل وارث الى ان يظهر الحمل انما وقف لانه مشتبه
في مستحقه هل هو الوارث او الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيهما ونعمت وان كان مستحقا للبعض ياخذه والباقي يقسم بين الورثة
فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه فن مات وترك بنتا وابوين
لمرأة حبلى فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمانا
وامرأة وستين للابوين وما بقى وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر
ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى لان فيها ثمانا وستين وثلثين
فعالت الى سبعة وعشرين وبين المسائلين موافقة بالثلث فيضرب وفق احدهما
وهو الثلث ثمانية في كامل الاخرى وهو سبعة وعشرون يحصل ما تان وستة عشر
فيضرب انصبا وورثة . مسألة ذكوره في وفق مسألة انوثه وهو الثلث تسعة
يحصل نصيب كل من مسألة ذكوره ويضرب نصيب كل وارث من مسألة

انوثته في وفق، مسالة ذكورة وهو ثمانية يحصل نصيب كل وارث والعمل هكذا

انصاء وورثة مسالة الانوثة	انصاء وورثة مسالة الذكورة
سهام وفق الذكورة نصيب	سهام وفق الانوثة نصيب
الثمن $3 \times 9 = 27$ المرأة	ثلث $8 \times 8 = 64$ البنت
السدس $4 \times 9 = 36$ الاب	ثلث $8 \times 8 = 64$ الحمل الانثى
السدس $4 \times 9 = 36$ الام	ثلث $8 \times 8 = 64$ الحمل الانثى
$13 + 9 = 22$ البنت مع الحمل الذكر	سدس $2 \times 8 = 16$ الاب
	سدس $4 \times 8 = 32$ الام

وبالنظر في حاصل كل فرض من المسالتين نجد انصاء هم الحاصل لهم من ضرب سهامهم من مسالة الانوثة في وفق مسالة الذكورة هي الاقل فتعطى لهم ويوقف الفاضل من الحاصلين الى ظهور الحمل فتعطى المرأة اربعة وعشرين ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين وتعطى البنت تسعة وثلاثين على تقدير ان الذكورة لان نصيبها باعتبارها اقل ويوقف من الام ثلاثة ومن الابوين ثمانية ومن نصيب البنت خمسة وعشرون فيكون الموقوف من ذوى الفروض ستة وثلاثين ويضعه على الباقي بعد نصيب البنت باعتبار مسالة الذكورة وهو ثمانية وسبعون يكون جميع الموقوف تسعة وثمانين فان وضعته امة انثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصته والباقي له وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي له وان وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف تسعة وستين تكلة للنصف وتعطى الزوجة ثلاثة تكلة للثمن وتعطى الام اربعة تكلة للسدس ويعطى الاب ثلاثة عشر منها اربعة تكلة للسدس والباقي وهو تسعة تعصيبا

الغنى

مادة (٩١)

الخنثي هو من له آلة رجل وآلة امرأة وهو قسمان غير مشكل ومشكل

مادة (٩٢)

الخنثي الغير المشكل

الخنثي الغير المشكل هو من حكم بذكوره أو أنوثته قبل البلوغ أو بعده فيحكم بذكوره قبله بيوله من آلة الرجال فقط أو منهما مع سبق البول من آلة الرجال ويحكم بذكوره بعده بمخروج الحية أو وصوله الى النساء واحتلامه كاحتلام الرجل ويحكم بأنوثته قبله بيوله من آلة النساء فقط أو منهما مع سبق انبول من آلة النساء ويحكم بأنوثته بعده بظهور ثدي له أو لبن أو حيض أو حمل مثلا

الخنثي المشكل

مادة (٩٣)

هو ما شكل امره قبل البلوغ أو بعده فيشكل امره قبل البلوغ بيوله من الاثنتين في آن واحد على السواء ويشكل امره بعد البلوغ بعدم ظهوره لامة أنوثة له أو علامة ذكورة أو بظهور علامتهما معا كان يظهر له ثدي وحية مه أو يمني من آلة الرجال ويحيض من آلة النساء أو لم يكن له آلة أصلا .

ميراث الخنثي المشكل

مادة (٩٤)

الخنثي المشكل في الميراث يعطى أقل النصيبين أي إذا كانت الذكورة أضمره بعد ذكر أو يعطى له نصيبه وإن كانت الأنوثة أضمره بعد أنثى ويعطى نصيب الأنثى عكس الحمل

فلو مات أحد وترك ابنا وخنثي مشكلا يعطى الخنثي المشكل نصيب الأنثى لانه أقل النصيبين إذ لو أعطى نصيب الذكر لأخذنا نصيب من مات وترك زوجا واختلاما واما وخنثي مشكلا لا يعطى الخنثي المشكل نصيب

الذكر لكونه ناقصا عن نصيب الانثى وذلك لانه بتقديره ذكر اتسكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والاخت لام سدس آخر والباقي واحد للختي بالعصوبة وعلى تقديره انثى تعول المسألة انى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والاخت لام السدس ايضا واحد والختي تصير اختالاب لها النصف ثلاثة ولا شك ان الثلاثة من ثمانية على تقديره انثى اكثر من واحد من ستة على تقديره ذكر اقل ويغطي اقل النصيبين واحدا وتصحيح مسائل الخثي كتصحيح مسائل الحمل غيرانه يعطى اقل النصيبين بخلاف الحمل فانه يوقف له اكثر النصيبين

المفقود

مادة (٩٥)

المفقود هو غائب لم يدر موضعه ولم يعلم أميت هو فينسى ام حتى فينتظر حكم المفقود من جهة الميراث

مادة (٩٦)

حكم المفقود من جهة الميراث ان يعتبر حيا في حق ماله وزوجاته فلا يرث احد منه بل يوقف ماله ونصيبه من تركه مورثه ولا تنكح زوجاته الى ان يظهر حيا او يحكم القاضي بموته وذلك بيئته او بمضي مدة يموت فيها اقرانه في بلده وتقدرها تسعون سنة من مولده وهو والمعتبر في المذهب فان ظهر خيا فالامر ظاهر وان حكم بموته لما ذكر يقسم جميع ماله الموقوف بين ورثته الذين يتحقق وجودهم عند حكم القاضي بموته اما من مات منهم قبل القضاء بالموت فلا شيء له وتعند زوجته او زوجاته للوفاة وما وقف له من تركه مورثه يرد الى ورثته

تصحيح مسائل المفقود

مادة (٩٦)

تصحیح مسائل المفقود كتصحیح مسائل الحمل أى تصحیح كل مسألة على تقديرين تقدير كونه حيا وتقدير كونه ميتاً ثم ينظر بين المسالتين توافقاً وتبايناً فان توافقنا يضرب وفق احداهما في جميع الاخرى وان تبايننا يضرب جميع احداهما في الاخرى فحاصل الضرب هو تصحیح المسألة ثم من كان له شيء من مسألة حياته اخذه مضروباً في مسألة وفاته او في وقفها ومن كان له شيء من مسألة وفاته اخذه مضروباً في مسألة حياته او في وقفها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين فايهما اق يعطى للوارث الحاضر والفرق بين الحاصلين يوقف حتى يظهر امر المفقود فن ماتت وتركت زوجاً واختين لآب وام واخاً شقيقاً مفقوداً فعلي تقدير كونه ميتاً تكون المسألة من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلثين وتعمل الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللختين لآب وام الثلثان اربعة وعلى تقدير كونه حياً فالمسألة من اثنين للزوج النصف واحد وللختين لآب واحد مع الاخ المفقود والنصف الآخر بطريق التعصيب للذكر ضعف الاثني ويسقط الاخ وضمه على الاختين تكون الرؤس اربعة ونصيدها اثنان لا تستقيمان عليها يضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسألة وهو اثنان يحصل ثمانية ومنها تصح للزوج النصف اربعة والنصف الآخر نصفه اثنان للاخ ونصف نصفه الاختين لكل واحد سهم وبالنظر في المسألة نجد ان مسألة حياته من ثمانية ومسألة وفاته من سبعة وبينهما مبانة فيضرب جميع احداهما في الاخر يحصل ستة وخمسون فمن كان له شيء من مسألة الحياة اخذه مضروباً في مسألة الوفاة فالزوج كان له منها اربعة وللختين منها اثنان تضرب في مسألة الوفاة وهي سبعة يحصل نصيب كل والعمل هكذا

	مسألة الوفاة		سهم مسألة الحياة
نصيب			
الزوج	٢٨ = ٧	×	٤
الاختين	١٤ = ٧	×	٢

ومن كان له شيء من مسألة الوفاة اخذه مضمروبا في مسألة الحياة فالزوج كان له منها ثلاثة وللأختين منها اربعة تضرب في مسألة الحياة وهي ثمانية فحاصل ضرب كل نصيبه منها والعمل هكذا

	مسألة الحياة		سهم مسألة الوفاة
نصيب			
الزوج	٢٤ = ٨	×	٣
الاختين	٣٢ = ٨	×	٤

وبالنظر في حاصل نصيب الزوج نجد ان نصيبه في مسألة الحياة اقل منه في مسألة الوفاة باربعة فيعطى له نصيبه من مسألة الحياة ويوقف اربعة ونجد في حاصل نصيب الأختين في مسألة الوفاة زيادة وهي ثمانية عشر فيعطى لهما نصيبهما باعتبار مسألة الحياة ويوقف اثنان وهو ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع للزوج الاربعة التي وقفت ليكمل له نصف المال وهو ثمانية وعشرون والنصف الاخر للأختين والمفقود الذي ظهر حيا المذكور مثل حظ الاثنتين فاهما اربعة عشر وله مثلها وان ظهر ميتا يدفع للأختين الثمانية عشر التي كانت موقوفة من نصيبهما ويدفع للزوج الاربعة حتى ياخذ نصيبه كاملا ميراث القتلي والفرقي والحرقى والهدمي

مادة (٩٨)

اذا مات جماعة بسبب مما ذكر وبينهم قرابة فان علم سبق موت احدهم ولم يحصل اشتباه ورتب اللاحق السابق وان علم التلاحق ولم يعرف السابق او عرف اللاحق والسابق وحصل اشتباه او عرف وقبور الموتين معا او لم

يعرف شيء في هذه الأحوال الأربعة يحملون قاتهم ماتوا معاً ولا يرث احدهم الاخر وتقسم التركة على الورثة الأحياء فلو مات اخوان على احدى هذه الكيفيات الأربعة وترك كل منهما امًا وبناتًا ومولى عتاقه وتسعين جنيتها فلا يرث أحد الاخرين الاخر وتقسم تركة كل على ورثته الأحياء فالام لها كل السدس خمسة عشر وللبنات كل النصف خمسة واربعون والمولى كل الباقي وهو ثلاثون لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولا تحقق مع عدم العلم او مع الشك

المرتد

مادة (٩٩)

المرتد هو من يرجع عن دين الاسلام بقول او فعل وحكمه انه اذا مات على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه يكون كسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين الموجودين وقت موته وكسبه في حال رده يوضع في بيت المال غنيمة بعد قضاء دين رده منه وكسب المرتدة في حال الاسلام والردة لورثتها المسلمين ولا يرث احدهما شخصاً اخر لامسلاً ولا كافراً ولا مرتدّاً الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فعينئذ يرث بعضهم بعضاً لان دارهم تصير حينئذ دار حرب

ميراث الكافر

ماده (١٠٠)

الكافر يرث المسلم بالنسب والسبب كالسبم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالجهة التي يكون فيها حاجبا فلو تزوج مجرسي امه وولدت منه بنتا فلو ماتت البنت يكون للام جهتها قرابة بصفتها جدة وقرابة بصفة كونها اما فترث بالثانية لان الام تحجب الجدة

واما لو تفرقت القرابتان في شخصين ولم يحجب احدهما الاخر فانه يرث بهما كما لو ماتت الام في المثال السابق فان الميثة يكون له قرابتان قرابة بصفة كونها بنتا لام وقرابة بصفة كونها بنت ابنا واحدى القرابتين لم تجب الاخرى فترث بهما فتأخذ النصف بصفة كونها بنتا وتأخذ السدس بصفة كونها بنت ابن تكملة للثلاثين ولا ترث السكنان بانكحة عندهم كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس والضابط ان كل نكاح لو اسلم لا يقران عليه لا يتوارثان به كنكاح المحارم

ولد اللعان

مادة (١٠١)

ولد اللعان هو من حكم القاضي بالحاق نسبه بامه بعد التفريق بين ابويه بلعانهما وسبب اللعان هو قذف الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الغير المحذور في قذف زوجته التي بهذه الاوصاف مع عفتها قذفا يوجب الحد في الاجنبية كقوله يا زانية او رأيتك تزينين او هذا الولد ليس منى او ماشا كل ذلك مما يوجب عدم عفتها

شروط اللعان

مادة (١٠٢)

شروط اللعان قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا

حكم اللعان

مادة (١٠٣)

حكم اللعان حرمة وطه زوجته والاستمتاع بها بعد التلاعن ولو نبيل التفريق بينهما

صفة اللعان

مادة (١٠٤)

صفة اللعان بعد حقه والزوجان عند القاضي هو ان يبدأ الا واحد

اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويقول للمراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين، فيما رماها به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غيب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فنتي تلاعنا بهذه الكيفية بحكم القاضي بالتفريق بينهما والتفريق في حكم التطليقة الباتة وان كان بينهما ولد وقد قدفها بنفسه لانه ونفاه عن ابيه ويكون هذا الولد ولدزنا ميراث ولد اللعان

مادة (١٠٥)

ولذلك ان يرث ويورث بجهة الام لا بجهة الاب لانه لا اب له فله مات وولد اللعان وترك بتا واماو الملاعن فللبنت النصف والام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للملاعن ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلا مه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا أخ له متى به ادب ميراث الاسير

مادة (١٠٦)

الاسير هو من اخذه العدو قهرا في الحرب وحكمه في الميراث كحكم سائر المسلمين. الم يفارق دينه والا كان حكمه كحكم المرتد واذا لم تعلم رده ولا حياته ولا وفاته حكمه كحكم المفقود في احكامه السابقة والله اعلم

